

بحار الأنوار

[683] إجراء (1) الحكم عليهم، وما هذه (2) حاله لا يمتنع أن يكون مشتبهها فيرجع فيه إلى غيره، فلا يكون الخطأ فيه مما يعظم فيمنع من صحة الامامة. وأورد عليه السيد المرتضى (3) رضوان الله عليه: بأنه لو كان أمر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له أمير المؤمنين عليه السلام: أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق؟ ! بل كان يقول له بدلا عن (4) ذلك: هي مجنونة، وكان (5) ينبغي أن يكون عمر لما سمع من التنبيه له على ما يقتضي الاعتقاد فيه أنه أمر برجمها مع العلم بجنونها، يقول متبرئا من (6) الشبهة: ما علمت بجنونها، ولست ممن يذهب عليه أن المجنون لا يرحم، فلما رأيناه استعظم ما أمر به وقال (7): لولا علي لهلك عمر.. دلنا (8) على أنه كان تأثم وتخرج بوقوع الامر بالرحم، وأنه مما لا يجوز ولا يحل (9)، وإلا فلا معنى لهذا الكلام. وأما ما ذكره من الغم الذي كان يلحقه.. فأبي غم يلحقه (10) إذا فعل ما له أن يفعله، ولم يكن منه تفريط ولا تقصير (11)؟. لانه إذا كان جنونها لم يعلم به، وكانت المسألة عن حالها والبحث لا يجبان عليه، فأبي وجه لتأمله (12) وتوقع _____ (1) في (س): أجراه.

(2) في المصدر: هذا. (3) الشافي 4 / 181 - 183. (4) في المصدر: من، بدلا من: عن. (5) في الشافي: ولكان أيضا، ولا توجد فيه: ينبغي أن يكون عمر. (6) جاءت: عن، بدل: من، في المصدر. (7) في الشافي: وقوله. (8) في المصدر: يدل. (9) زيادة: له أن يأمر به، جاءت في المصدر. (10) وأما ذكره الغم فأبي غم كان يلحقه؟ !. كذا جاء في الشافي - بتقديم وتأخير ونقص -. (11) في الشافي: تقصير ولا تفريط - بتقديم وتأخير -. (12) كذا، والظاهر: لتألمه، كما في المصدر. _____